بالاستثنا او المسيلة الاتية صدقت لان الاصل العدم بخلاف
ما لو انكرت سماعها له فيصدق لانه لا يلزم من عدم سماعها
عدم اتيانه به فلو قال انا اتيت بالاستثنا في قلبي ولم اتلفظ به
لم يقبل لا ظاهرا ولا باطنا بخلاف ما لو قال انا نويت التعليق على
دخول الدار مثلا وانكرت فلا يصدق ظاهرا ويفرق بينهما
ويدين باطنا فيعمل بذلك فيما بينه وبين الله   فلو انفصل
الى شروع في المحترزات على اللف والنشر المرتب   او ما
بينهما اي الاول والاخر   والمستغرق باطل بمنزلة التعليل
لما قبله ومن المستغرق ما لو قال كل امراة لي طالق غيرك ولا
امراة له سواها وهذا اذا قدم طالقا على اداة الاستثنا
فان اخره عنها كان استثنا   يطلق الاستثنا شرعا الى ما
سمي استثنا لانه صرف الكلام عن ظاهره من الجزم وثبوت
الطلاق الى التعليق   ان شا الله او اذا او متى او مهما
وكذا في النفي ومثل مشية الله مشية الملايكة بخلاف
مشية الادميين فيتوقف على وقوع المشية او عدمها
فيقع الطلاق   فانه لم يقصد الى شروع في مسايل ستة
لا تمنع الوقوع   عند قصد التعليق اي وكذا عند الاطلاق
فلو قال عند عدم قصد التبرك لكان اولى
وانعقاد تعليق الى اي عند قصد التعليق فقط دون غيره
من الصور الستة المتقدمة والحاصل ان التعليق بالمشية
عند قصد التعليق يضر مطلقا فيمنع انعقاد العبادة وانعقاد
ساير العقود ويمنع من وقوع الطلاق وعند قصد التبرك
لا يضر مطلقا فيقع الطلاق وتصح العبادة وتنعقد العقود
واما عند الاطلاق فيفصل فيبطل العبادة فقط ولا يمنع
من وقوع الطلاق ولا يمنع انعقاد تصرف من عقد او حل

ولو

ولو قال يا طالق الى تقييد لكون التعليق بالمشية يمنع من
الوقوع عند قصد التعليق فكانه قال الا في حالة الندا
والفرق ما قاله الش من ان الندا يشعر بحصول الطلاق والحاصل
لا يعلق بخلاف انت طالق فقد يستعمل عند القرب فيصح فيه
التعليق   فينتظم اي يصح   ويصح تعليقه بالصفة اعلم
ان المغني مراده بالصفة ما يشمل الاوقات ومراده بالتعليق
ما يشمل الصحيح الصريح والمنوي والش قصره على الاوقات
وعلى التعليق المنوي ومثل هو المتعلق بالصفة بانت طالق
طلاقا حسنا مثلا ولم تكن في وقت حسن ومثال التعليق الصريح
اذا جا اول الشهر فانت طالق وفي الصفة اذا جا وقت حسن
طلاقك فانت طالق   فتطلق عند وجود الصفة اي لا قبلها
حتى لو قال عجلت الطلاق المعلق لم يقع قبل وجود صفته وهل
يقع بذلك اللفظ طلاق ام لا قيل يقع طلقة وهو المعتمد
فاذا قال لها الى حاصل ما ذكره ثلاثة عشر مثالا   في شهر
كذا الى الغاية منع فيه وفيما بعده بدليل تفسيره لها بذلك
وان علق باول اخره اي قال هذا اللفظ بان قال انت
طالق في اول اخره   ونصفه اي من ليلة وقوله بعد ونصف
اي من يوم   فيقع بنصف ليلة الى المراد بالليلة الثامنة والمراد
باليوم الثامن ايضا والمراد بنصف الليلة نصفها الثاني والمراد
بنصف اليوم نصفه الاول وايضاح ذلك انه اذا مضى من
الشهر سبعة ايام كان معها ثمان ليال والليلة الثامنة نصفها
من النصف الاول ونصفها من الثاني واليوم الثامن نصفه من
النصف الاول ونصفه من النصف الثاني وهذا معنى قوله
لان نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة ايام ونصف
ومعنى قوله فيقع بنصف ليلة اي النصف الثاني منها الذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)